

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للشروعات المصرية  
المنشأة في إطار خطة التنمية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة ،  
والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررتين بالقانون رقم ١٤  
لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة  
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وكذلك من رسم  
الدمغة النسبي المفروض على أسهم رأس المال المقرر بالقانون رقم ٢٢٤  
لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، المال المصري المستثمر في المشروعات  
المقامة في إطار خطة التنمية العامة للدولة والمشروعات التي يوافق مجلس  
الوزراء على إقامتها .

كما تعفى من الضريبة العامة على الإيراد، الأرباح التي يوزعها كل مشروع ،  
وذلك بعد أقصى قدره (٥٪) من قيمة حصة الممول في المال المستثمر .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء الآلات والمعدات  
ووسائل النقل اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة في نطاق أحكام هذا  
القانون ، من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ٣ - تسري الإعفاء المشار إليه في المادة الأولى لمدة خمس سنوات  
تبدأ اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لبداية الإنتاج أو لزاوله النشاط  
بحسب الأحوال ، ويجوز بقرار من وزير المالية مد هذا الإعفاء  
إلى ثمان سنوات إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

مادة ٤ - يعتبر المال المصري المستثمر - تطبيقاً لأحكام هذا  
القانون - الأصول الثابتة والمنقوبة حسب المفهوم الوارد في النظام  
الحاسبي الموحد .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤

يسري أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة  
ومستخدميها وعملها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠  
لسنة ١٩٦٣ على الفلسطينيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تسري أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة  
ومستخدميها وعملها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على  
الفلسطينيين الذين يسكنون إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (١)  
من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين  
الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ - يجوز لمن ترك الخدمة من العاملين المشار إليهم في المادة  
السابقة قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب  
الانتفاع بأحكام هذا القانون متى كانت قد توافرت في شأنهم شروط  
استحقاق المعاش المنصوص عليها في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار  
قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين  
ويقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا قدم الطلب  
بعد هذا الميعاد يستحق المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .  
ولا تصرف فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - تحسب مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون  
للتأمين المنصوص عليهم في المادتين السابقتين وفقاً للنسب المنصوص  
عليها في المادة ٢٦ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها  
وعملها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ - تدخل تكلفة مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل به  
القانون في تقدير أول خصص للركن المالي لصندوق التأمين والمعاشات

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به منذ  
من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات